المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 46

تاريخ التسجيل: 2023/05/30

مذكرة تقديم

استحضارا للأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني والتي كرستها الفصول 12و13و14و15و139 من دستور 2011، أضحى النسيج الجمعوي ببلادنا فاعل جوهري في الحياة العامة وفي التنمية الشاملة وخصوصا التنمية المحلية.

ويبدو ذلك جليا من خلال مساهمته في بلورة السياسات والبرامج العمومية، والتأثير فيها، والسعي لتحقيق أهدافها، واضطلاعه بدور الشريك في إعداد وتنزيل وتتبع وتقييم السياسات العمومية، وتبعا لذلك أضحت الديمقراطية التشاركية آلية مهمة من آليات الرقابة على عمل وتدبير المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية والمساهمة في إعداد قراراتها ومشاريعها وكذا تفعيلها وتقييمها.

إن هذه الوظائف الدستورية لجمعيات المجتمع المدني تستلزم من الأخيرة تأهيل ذاتها وإعادة هيكلة آليات تمويلها، بناء على نظام متطور يرتكز على دعم وتمويل المشاريع في إطار شراكات وتعاقدات بعيدا عن منطق المنحة، وأيضا على إرساء آليات لمراقبة الدعم العمومي المقدم للجمعيات ضمانا للشفافية والحكامة في تدبير المال العام وصرفه.

واستنادا إلى هذه الحيثيات، وانسجاما مع قناعاتنا التي لا شك أن العديد من الفرقاء السياسيين والاجتماعيين يقاسموننا إياها، نقترح مراجعة التشريعات ذات الصلة بالعمل الجمعوي، ومدخل ذلك هو تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأول ى1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، الذي لم يعد يواكب التحولات المجتمعية والدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها ولا زال يعرفها المغرب، والسياق يستلزم ملاءمته مع دستور 2011.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه

تغير وتتم أحكام الفصل 3 من الجزء الأول والفصول 9 و11 و12 من الجزء الثاني والفصلين 29 و30 من الجزء السادس والفصول 32 و32 المكرر مرتين و37 من الجزء السابع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، على النحو التالي:

الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 3

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز **من حيث الدين، أو اللغة، أو اللون، أو الجنس، أو الانتماء للإقليم أو الجهة أو المجال.**

.....
.....
.....

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العمومية

الفصل 9

كل جمعية باستثناء .....

.....
.....
.....
.....
.....

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان **العمومي خاصة القانون رقم 18.18 بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية**، أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل، يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب .....

.....
.....
.....

الفصل 11

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره **رئيس الحكومة** بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب.....

الفصل 12

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره **رئيس الحكومة** بقرار.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل الجمعيات أو الهيآت الموجودة بحكم الواقع التي:

1. قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع؛
2. قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية؛
3. قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة؛
4. **قد تهدف إلى المس بالخيار الديمقراطي كثابت من الثوابت الدستورية؛**
5. **قد تحرض على المس بالتعدد الهوياتي والثقافي واللغوي في المملكة المغربية.**

الفصل 30

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين **خمس سنوات وعشر سنوات** وبغرامة يتراوح قدرها بين **100.000** و **200.000** درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي **ومن الولوج إليه مدى الحياة.**

الجزء السابع: مقتضيات عامة و انتقالية

الفصل 32

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار **من الوزير المكلف بالمالية** دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة **ومختلف المؤسسات المعنية بالرقابة على الأموال العمومية.**

ويعاقب كل **رئيس جمعية مسؤول** عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و100.000 **درهم** وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 32 المكرر مرتين

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى **الجماعات الترابية** أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية **ومختلف المؤسسات المعنية بالرقابة على الأموال العمومية.**

الفصل 37

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية .....

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو **الجماعات الترابية** أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو **الجماعات الترابية** أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.